

CCass,07/05/2009,428

Identification			
Ref 19071	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 428
Date de décision 20090507	N° de dossier 772/4/2/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal	Mots clés Réponse de l'administration, Recours judiciaire, Délai pour agir, Assiette fiscale		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc		

Résumé en français

Doit être déclarée irrecevable l'action en justice déposée à l'expiration du délai de 30 jours à compter de la réception par le redevable de la réponse de l'administration rejettant la contestation de l'assiette fiscale objet de la demande de paiement.

Résumé en arabe

- يقع تحت طائلة عدم القبول كل مقال الافتتاحي للدعوى رفع خارج أجل الثلاثين يوما من توصل الملزم بجواب الإدارة والذي ترفض فيه منازعته في وعاء الضرائب موضوع المطالبة بالأداء.

Texte intégral

القرار عدد: 428، المؤرخ في : 7/5/2009، ملف إداري القسم الثاني عدد : 772/4/2/2006 و بعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل : حيث ان الاستئناف المقدم من طرف الأستاذ إبراهيم السعالي نيابة عن شركة مانوفاكتور بيبيش بتاريخ 6/3/2006 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 1097/02 ش . ضد بتاريخ 26/4/2005 مستوف للشروط الشكلية لقبوله . في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف انه بمقالين افتتاحي وإصلاحي مؤرخين على التوالي في 10/12/2002 و 17/4/2006 عرضت شركة مانوفاكتور ديبيش شركة مساهمة مغربية ايطالية مختصة بالصيد بأعلى البحار والمياه الإقليمية بأنها طلبت الحصول على رخصة للسيد إلا ان فوجئت من مصلحة الضرائب تفرض عليها مبالغ غير مستحقة وقيمتها 16693,60 درهم عن سنوات من 1992 إلى 1999 عن الضريبة على الشركات وضريبة البتانتا فكتبت السيد المدير الإقليمي للضرائب، والمفتش الضريبي، وتوصلت بتاريخ 10/3/2000 بكتاب يعفيها من غرامات التأخير دون اصل الضرائب عن السنوات من 94 إلى 98 فالتمس إلغاء الضريبيتين المذكورتين موضوع الجدول رقم 50215566 فأجاب المدير الجهو للضرائب بان فرض الضريبة رهين بالمشروع في ممارسة النشاط، اما هذه المبالغ المفروضة عليها فلا تمثل سوى المساهمة بالحد الأدنى المنصوص عليها في الفصل 15 من القانون 24-86، وبعد تبادل المذكرات والبحث بمكتب السيد القاضي المقرر انتهت الدعوى بصدور الحكم بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه، وهو المقال المستأنف أجاب عنه السيد مدير الضرائب بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 30/11/2006 ملتمنسا تأييد الحكم المستأنف. في أسباب الاستئناف : حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف، بمجانبه للصواب، ذلك انه ناقش الموضوع قبل الشكل وقضى بعدم القبول، ومن جهة ثانية فان جواب الإدارة لم يتطرق سوى لمسألة الإعفاء وأنه لا دليل على تبليغ مقرر الإدراة والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بوقف المقالين الافتتاحي والإصلاحي . لكن أقرت المستأنفة في مقالها الافتتاحي بأنها تظلمت للإدارة وتوصلت بجواب هذه الأخيرة بتاريخ 2000/10/3 المتضمن لرفض الطلب فيما يتعلق بأصل الضرائب المتنازع بشأنها ولم تدفع دعواها إلا بتاريخ 2002/12/10 أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 89-17 المحال عليه بمقتضى المادة 52 من قانون الضريبة على الشركات والفصل 24 من الظهير رقم 442-61-1 المتعلق بضريبة المهنة (البتانتا) مما يكون معه ما أثير بدون أساس والحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بو مريم، عائشة بن الراضي ومحمد دغبر ، بمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة الحفارى .